جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإيرادات المحلية غير الجبائية في التمويل المحلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين

- بوالبيت رفيق
- يسعد زكرياء

تحت إشراف:

أ/ طوبال فهيمة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/حمامدة لامية	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي وأطال في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة التي أعانتني كثيرا في إتمام هذا العمل

إلى إبنى يحيى أنبته الله نباتا حسنا

إلى كل العائلة

إلى من ساعدني لإتمام هذا العمل المتواضع

زكرياء

إهداء

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى تلك الروح الطاهرة . رحمها الله وبعثها مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا . روح أمي الغالية فطيمة .

إلى والدي الكريم متعه الله بالصحة والعافية وأطال في عمره . أبي العزيز يوسف

إلى كل إخوتي وأخواتي .

إلى زوجتي الكريمة التي تقاسمت معي عناء مشواري الجامعي وحضتني بكل الرعاية والتشجيع .

إلى أبنائي حفظهم الله ورعاهم وأنبتهم نباتا حسنا المعتصم بالله وآية الله وساجدة لله ومحمد المنتصر بالله .

إلى كل من عرفته وعرفني ...فأخلص في صداقته . وأخلصت في حبه لله .

لكل هؤلاء ....أهدي ثمرة جهدي وعملي ..

والله من وراء القصد.

رفيق

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج ر	جريدة رسمية
د ج	دينار جزائري
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة:

اعتمدت الدولة في بداية نشأتها على أسلوب التنظيم الإداري المركزي، فقد كانت السلطة مركزة تركيزا كليا في يد الهيئات الإدارية المركزية، وذلك حفاظا على استمرارها وضمانا لوحدة إقليمها وتكريسا لمبدأ سيادة القانون على جميع أقطارها.

ولكن التطور المستمر الذي عرفته المجتمعات ومعها الدول، أدى إلى ظهور أعباء ومسؤوليات جديدة على عاتق السلطة الإدارية المركزية، فأصبح نشاطها لا يقتصر فقط على الوظائف التقليدية والمسماة بوظائف السيادة أو الدولة الحارسة من توفير الأمن والدفاع وإقامة العدالة الاجتماعية، فلقد توسع نشاطها إلى ميادين أخرى، أو ما عرف بالدولة المتدخلة، فأصبح من الصعب على السلطة المركزية أن تنهض وحدها بكل هذه الأعباء في كافة أرجاء الدولة، وفي ظل هذه المستجدات نشأت اللامركزية الإدارية في أغلب الدول.

وإذا كانت المركزية الإدارية ضرورة لا مفر منها، والتي تعني في معناها العام وضع مجموع السلطات الإدارية في يد السلطة المركزية العليا، فإن اللامركزية الإدارية هي"النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والحكومة وهيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية، مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"[1].

ومن مبررات اللامركزية الإدارية تقريب الإدارة من المواطن وإضفاء الفعالية اللازمة عن العمل الإداري، وكذا تخفيف العبء عن التنظيم المركزي ومعالجة المشاكل ذات الطابع الجهوي في أقصر وقت وبأقل تكلفة.

ومن أشكال اللامركزية الإدارية نجد اللامركزية الإقليمية، والذي أخذت به أغلب دول العالم، والذي أفرز بدوره الجماعات المحلية، التي أعترف لها بالشخصية المعنوية، وبالتالي التمتع بقدر من الاستقلالية في التسيير المالي والإداري، وتنظيم وتسيير مجموعة

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة الجزائر،2004،ص62.

مقدمة:

من الموارد في إقليم معين، وكذا منحها حق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصها، وتوفير الموارد اللازمة لممارسة صلاحياتها، مع خضوعها لسلطة الوصاية على اعتبار أنها تقوم بأحد وظائف الدولة وهي الوظيفة التنفيذية.

إن منح نوع من الاستقلال المالي للجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية تمخض عنه مشكلة التمويل المحلي، على اعتبار هذا الأخير أحد أكبر مقومات هذه الاستقلالية.

لكن التمويل المحلي والموارد المحلية تتميز بضعفها وعدم كفايتها، مما يجعل إدارة الجماعات المحلية عاجزة عن المحافظة على استقلاليتها المالية، وعن الاضطلاع بوظائفها ومهامها التي تبرر وجودها، وبما أن التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ قراراتها بعيدا عن السلطة المركزية من جهة، ومن جهة ثانية فالعلاقة طردية بين التمويل المحلي والتنمية المحلية، حيث يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على وفرة الموارد، فكلما زادت الموارد زاد نشاط الإدارة واهتمامها بالمشاريع التنموية ، فيمكن القول بأن التمويل المحلي هو العصب الذي تتغذى عليه التنمية المحلية والعمود الذي تقوم عليه الاستقلالية المحلية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية وحتى الدساتير، نجد الاستقلالية المالية للجماعات المحلية مكرسة بكل وضوح، ولكن على أرض الواقع فإن هناك الكثير من المفارقات ، فالضريبة مثلا والتي تعد أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ، تستفيد منها هذه الأخيرة بنسب ضعيفة وأحيانا معدومة، وأيضا برامج التجهيز والاستثمار تستحوذ الدولة على أكبر العمليات المنجزة فيها، إضافة إلى ما يترتب على التمويل المركزي من تقييد للجماعات المحلية على مستوى اتخاذ القرار وتخطيط التنمية المحلية.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في تبيان و توضيح مدى تنوع إيرادات الجماعات المحلية وكيفية تحصيلها، وكذا التعرض لإيرادات التمويل غير الجبائي، وذلك لمدى ارتباطه ارتباطا وثيقا بفكرة الاستقلالية المالية، كون المال هو محرك التنمية المحلية، وأحد أهم

مقدمة:

عوامل نجاح اللامركزية الإدارية الإقليمية، لذلك يحتل موضوع الإيرادات المحلية أهمية كبرى لدى الباحثين في هذا الحقل المعرفي، فهو وسيلة المجموعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية، وبالتالي تحقيق أهداف اللامركزية الإدارية، إلى درجة أن هناك من الباحثين من ذهب إلى اعتبار الاستقلال المالي أحد أسس اللامركزية الإدارية وليس فقط مجرد نتيجة مترتبة عن تمتع الأشخاص الإدارية الإقليمية بالشخصية المعنوية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ويمكن تحديدها فيما يلي:

- التعرف على أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالموضوع نظرا لأهميته وحداثته.
- ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكتسي أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة.
- إضافة الحديث عن واقع الجماعات المحلية وعجزها عن تحقيق التنمية المحلية كواحدة من أهم أهداف اللامركزية الإدارية، نتيجة ضعف الإيرادات عموما والإيرادات غير الجبائية خاصة.
- محاولة التعرف على مختلف الأسباب الكامنة وراء عجز الجماعات المحلية ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة للقضاء على ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مختلف مصادر التمويل المحلي و الإيراد المحلي غير الجبائي.
-مدى مساهمة هذه الإيرادات في تحقيق الاستقلال المالي و تحقيق التنمية المحلية.
-معرفة الأسباب الحقيقية لعجز الجماعات المحلية في تحقيق التنمية.
-تسليط الضوء عن مدى استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية من الجانب المالي.

مقدمة:

الإشكالية:

يكتسي موضوع إيرادات الجماعات المحلية أهمية بالغة نتيجة الدور الذي تلعبه في تحقيق الاستقلال المالي وبالتالي الدفع بعجلة التنمية على المستوى المحلي مما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية.

إلى أي مدى تساهم الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل المجموعات المحلية في الجزائر؟

تحت هذه الإشكالية تندرج الإشكالات الجزئية الآتية:

-ما المقصود بالإيرادات المحلية غير الجبائية ؟ وما المقصود بالتمويل المحلي ؟
-فيما تتمثل الإيرادات المحلية غير الجبائية؟
-ماهي أسباب ضعف وتدهور عائد الإيرادات غير الجبائية للجماعات المحلية؟
-ما هي الآليات الكفيلة بتحصيل وتفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية؟

الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد من خلال دراستنا هذه على ما توصلت إليه الدراسات الأكاديمية والتي رأينا أنها قريبة إلى موضوع دراستنا نورد من هذه الدراسات ما يلي:

-دراسة كيلالي عواد حول موضوع تمويل الجماعات المحلية وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

هل يعتبر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر قادر على التصدي للمهام المنوطة بهذه الجماعات المحلية خاصة في مجال التنمية المحلية؟

مقدمة:

-دراسة بن الحاج ياسين جلول حول موضوع أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية–حالة الجزائر– وفي هذه الدراسة تناول الإشكالية التالية:

ما هي آليات تفعيل مساهمة الإيرادات المحلية غير الجباية في تمويل التنمية المحلية بالجزائر؟

المنهج المستخدم:

اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع

و إعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي الاستقرائي.

الصعوبات:

لا يخلو مسار أي باحث في مشواره الأكاديمي أو عند إنجازه بحثا علميا أو مذكرة لنيل شهادة تخرج من جملة من العوائق والصعوبات هذه الأخيرة التي لم تثني عزيمتنا بل زادتنا رغبة وشغفا في البحث والتقصي والوصول إلى الهدف المنشود،نذكر منها:

-حداثة الموضوع كونه يرتكز على جزئية من موضوع فضفاض جدا ومتشعب.

-وجود عراقيل في الدراسة الميدانية من خلال صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات اللازمة بحجة السرية والتحفظ.

- وجود صعوبات من حيث تداخل المصطلحات.

تصميم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية والإشكالات الجزئية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار النظري لإيرادات الجماعات المحلية والتمويل المحلي، حيث عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الإيرادات المحلية ، وتطرقنا إلى ماهية التمويل المحلي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه إلى مصادر الإيرادات المحلية غير الجبائية ومعوقاته وآفاقه، وقد قسم هو الأخر إلى مبحثين، أوردنا في المبحث الأول مصادر الإيرادات غير الجبائية، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان معوقات و آفاق الإيرادات المحلية غير الجبائية.

وأنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم نتائج هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري للإيرادات المحلية والتمويل المحلي

تعد الإيرادات المحلية من أهم المواضيع التي شغلت العديد من المفكرين والكتاب، حيث تعتبر أداة مالية في يد الجماعات المحلية، تتحصل عليها من خلال عدة مصادر وتستعملها لتغطية نفقاتها.

ولقد قسم المشرع الجزائري إيرادات الجماعات المحلية في قانون الولاية والبلدية إلى نوعين، وهما إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز، كما أنه حمّل كل من الولاية والبلدية مسؤولية تعبئة مواردهما الخاصة، وذلك حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتلبية حاجياتها، وبيّن لهما المصادر التي من خلالها تحصّل مواردها، إعمالا لتحقيق اللامركزية الإدارية الإقليمية، الذي يستدعي نقل جزء من الوظيفة الإدارية المركزية لصالح أشخاص إقليمية مستقلة عن السلطة المركزية، و المتمثلة في الجماعات المحلية، وهو الأمر الذي يستدعي أن تكون موارد هذه المجموعات المحلية مستقلة هي الأخرى عن مالية السلطات المركزية في الدولة قصد التصدي للمهام التي أنيطت بها و تحقيق الأهداف المبررة لوجودها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة ماهية الإيرادات المحلية، والتي يندرج تحتها التعريف بالإيرادات المحلية وأنواع الإيرادات وتصنيفها(المبحث الأول)، ثم سنتعرض إلى ماهية التمويل المحلي، وأهميته والأسس المحددة لمصادره(المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية الإيرادات المحلية

تعتبر نظرية إيرادات الجماعات المحلية من أهم النظريات التي أثارت اهتمام العديد من المنظّرين، إلا أنه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد لإيرادات الجماعات المحلية.

فقد أعطيت لها عدة مفاهيم، وذلك حسب اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية، خاصة بعد تحول وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة موجهة، زيادة إلى متطلبات المجتمع في عصر الانفتاح والعولمة.

المطلب الأول : تعريف الإيرادات المحلية غير الجبائية

مصطلح الإيرادات المحلية غير الجبائية عبارة عن مركب، ولذلك قبل التطرق إلى تعريف الإيرادات المحلية وجب علينا أن نتعرض أولا إلى تعريف كل مصطلح على حدا، لنصل في النهاية إلى تعريف المركب.

الفرع الأول : تعريف الإيرادات المحلية لغة واصطلاحا

أولا : التعريف اللغوي

1 – الإيرادات : الإيرادات أو الموارد مفردها مورد وهي المناهل، مصدرها الورود.

وفي اللغة ورد بلد كذا وماء كذا إذا أشرف عليه[1].

2 – المحلية: مشتقة من حَلَلَ، وحَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلُولاً ومَحَلاًّ، أي نزول القوم بِمَحِلَّةٍ وهو نقيض الإرتحال[2].

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن الجمع بين المصطلحين (الإيرادات والمحلية) لنجد بأنها الموارد والمناهل الخاصة بمحل أو مكان أو رقعة جغرافية محددة.

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف 1119، كورنيش النيل ، القاهرة ، ص 4810 .

[2]– المرجع نفسه ، ص972 .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

تعرف إيرادات الجماعات المحلية بأنها "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الجماعات المحلية من المصادر المختلفة وذلك من أجل سد نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[1]، تستعملها البلدية أو الولاية لمحاربة التضخم عن طريق امتصاص بعض القوة الشرائية من السوق أو للتوجيه الاستثماري، وهي أداة لإعادة توزيع الثروات والدخول بما يضمن التقريب بينها[2].

الفرع الثاني : تعريف الإيرادات المحلية غير الجبائية

قبل تعريف الإيرادات غير الجبائية وجب علينا التعريف بمصطلح الجباية.

أولا : التعريف اللغوي

تعني: جَبَّ، يَجْبِي، جَبْياً وجِبَايَةً أي جَمَعَ، بمعنى جمع الضريبة. فَجَبْيُ الماء في الحوض جمعه فيه، وجَبَى الضرائب أي جمعها من المكلفين أو حصلها أو استوفاها[3].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

فتعرف على أنها اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها وتكون على شكل ضرائب أو رسوم[4].

وعليه وبمفهوم المخالفة فإن الإيرادات المحلية غير الجبائية هي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الجماعات المحلية من المصادر المختلفة ماعدا الجبائية (الضريبية) منها.

---

[1]– سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص85 .

[2]– حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 35 .

[3]– احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008، ص 345 .

[4]– محمد سعد فرهود ، مبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، سوريا، 1996 ، ص 140 .

المطلب الثاني : أنواع الإيرادات المحلية وتصنيفها

للجماعات المحلية موارد مالية متنوعة حددها المشرع في مختلف القوانين وخاصة قانوني البلدية والولاية، وهما المسؤولان عن تسيير وسائلهما المالية، وتتمثل هذه الوسائل في الضرائب والرسوم ومداخيل ممتلكات البلدية، والإعانات والهبات والوصايا.

وكذلك تصنف الإيرادات المحلية إلى قسمين، هما إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز.

الفرع الأول : أنواع الإيرادات المحلية

تقسم إيرادات الجماعات المحلية حسب المصدر إلي نوعين، إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية.

أولا : الإيرادات الجبائية

تنقسم الإيرادات الجبائية بدورها، إلى ضرائب ورسوم تستفيد منها الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها، وتكون هذه الإيرادات محصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

وفي هذا الفرع سنتناول نسب توزيعها ومعدلات تطبيقها وذلك في ثلاث نقاط.

- الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات.
- الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة.
- الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

1- الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات

تتمثل هذه الإيرادات فيما يلي :

أ- الرسم العقاري :

يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد للجماعات المحلية، لأن ناتجه موجه مباشرة إلى ميزانيتها، وأسس الرسم العقاري بموجب القانون التكميلي لقانون المالية لسنة 1967[1].

ويطبق الرسم العقاري على الأملاك المبنية وغير المبنية داخل التراب الوطني، وينقسم الرسم العقاري إلى نوعين[2]:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية

أسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات المبنية مهما تكون وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة[3]، وهذا الرسم نظمته المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتخضع لهذا الرسم مختلف وأنواع البنايات التي يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط:

- أن تكون متصلة بالأرض وذلك بواسطة أسس.
- يجب أن تكون دائمة وثابتة.
- يجب أن تتوفر على ميزة البنايات والمساكن[4].

ويحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بتطبيق المعدلين التاليين:

- 3%على أساس الخاضع لضريبة الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة.

---

[1]- الأمر69-83 المؤرخ في 1967 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، ج ر، عدد 45 ، الصادرة في 13 جوان 1967.

[2]- مراد مسعي،"إيرادات البلدية من الجباية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري"، جامعة البليدة 02 ، ص108.

[3]- عبد المجيد موزارين ،" دور الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية و سبل تعزيزه"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة02، ص46.

[4]- مراد مسعي،المرجع السابق،ص 108 .

- 10%على أساس الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني[1].

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

يؤسس رسم عقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أصنافها، غير أنه يستثني تلك المعفية صراحة من الضريبة و المتمثلة فيما يلي :

- الأراضي الفلاحية.
- مناجم الملح والسبخات.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

ونظم هذا الرسم المواد 261 إلى 262 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2] ويكون معدله تبعا لمكان تواجد العقار ومساحته حيث نميز:

- 5% بالنسبة للأراضي الموجودة على مناطق غير عمرانية.

الأراضي الموجودة داخل المناطق العمرانية:

- 5% إذا كانت المساحة أقل أو تساوي 500 مترمربع.
- 7% إدا كانت مساحتها تفوق 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.
- 10% إذا كانت مساحتها تفوق 1000 متر مربع.
- 3% إذا كانت أراضي فلاحية[3].

[1]– مراد مسعي، المرجع السابق، ص 109 .

[2]– عبد المجيد موزارين، المرجع السابق، ص47 .

[3]– مبارك لسلوس و آخرون،" التحفيزات الجبائية و إشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة،عدد01، ديسمبر2012، ص47.

ب- رسم التطهير :

أسس رسم التطهير بموجب قانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981 وهذا الرسم تستفيد منه البلديات بنسبة 100%[1].

ويحدد سنويا باسم مالك السكن أو المنتفع به، ويوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية بصفة منتظمة، وقد حدد مبلغ رسم التطهير حسب المادة 263 مكرر03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 كما يلي:

-مابين 1500دج و2000دج على كل محل ذي استعمال سكني.
-ما بين 4000دج و14.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
-ما بين 10.000دج و25.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
-ما بين 22.000دج و132.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[2].

ج- الرسم على الإقامة :

أسس الرسم على الإقامة بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998[3]، ويؤسس الرسم على الإقامة على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية، والذين لا يملكون فيها إقامة دائمة، ويحسب هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يجب أن يقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا يتجاوز 100 دج على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة، فتحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

---

[1]- مراد مسعي، المرجع السابق، ص110 .

[2]- المرجع نفسه، ص 110 .

[3]- المادة 59 من قانون رقم 98-02المؤرخ في 31 ديسمبر1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر، عدد 89 الصادرة في 31ديسمبر1997.

- 200دج بالنسبة لفنادق 03 نجوم.
- 400دج بالنسبة لفنادق 04 نجوم.
- 600دج بالنسبة لفنادق 05 نجوم[1].

د – الرسم على الحفلات والأفراح :

أسس بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966[2]، وهو رسم يؤسس على مصاريف الأفراح ذات الطابع العائلي، ويدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة سند أمر مسلم من طرف البلدية، ويحدد مبلغ هذا الرسم على النحو التالي:

-500دج إلى 800دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساء.

-1000دج إلى 1500دج بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة السابعة مساءا[3].

ه – الرسم على رخص العقارات :

أنشئ بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000[4]، ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم على الرخص والشهادات التالية :

-رخص البناء.
-رخصة تجزئة الأراضي.
-رخصة التهديم.
-شهادات المطابقة.

---

[1]– مبارك لسلوس و آخرون، المرجع السابق، ص47 .

[2]– المادة 105 من الأمر رقم 65–32 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ، ج ر عدد 108 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1965 .

[3]– توفيق بن الشيخ ، الدراجي العفيفي ،"الجباية المحلية و التنمية المحلية للبلديات في الجزائر"، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد،جامعة قالمة، مجلد02،عدد02،سنة 2018، ص63.

[4]– المادة 55 من قانون رقم 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر1999،المتضمن لقانون المالية لسنة 2000،ج ر عدد92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

-شهادات القسمة والتعمي.
-شهادة قابلة للاستغلال.

ويحدد مبلغ الرسم بحسب نوع الرخصة والاستعمال[1].

و- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية :

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000[2]، وهو رسم على اللوحات التي تحمل أسماء وعلامات مهنية وهي محددة كالتالي:

-من 20 دج إلى 30 دج للورق العادي.
-من40 إلى 80 دج للملصقات على الورق محضورة أو محمية.
-200 دج للافتات المضاءة.
-من 500 دج إلى 750 دج للوحات المهنية[3].

2- الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة :

ويقصد بها مجموع الضرائب و الرسوم الموزعة بين الدولة والجماعات المحلية بنسب محددة وفقا للقانون نذكر منها:

أ- الرسم على القيمة المضافة :

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991[4]، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك، وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي ويقع عبء الرسم على القيمة

---

[1]- مراد مسعي،المرجع السابق،ص ص111 112.

[2]- أنظر المواد 56،57،من قانون 11-99 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 .

[3]- عابد عبد الكريم غريسي،محمد بن سعيد،"هيكل و مردودية الجباية المحلية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة ، جامعة سيدي بالعباس،عدد08،أفريل2016،ص59.

[4]-المادة 65 من الأمر90-36،المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990،ج ر عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

المضافة على المستهلك النهائي[1]، ويطبق هذا الرسم على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، من غير تلك الخاضعة للرسوم خاصة التي تكتسي طابعا صناعيا وتجاريا وحرفيا... وقد حددت المادتين 21 و22 من قانون الرسم على رقم الأعمال معدلاته بـــ 19%بالنسبة للمعدل العادي و09%بالنسبة للمعدل المنخفض[2].

ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

بالنسبة للعمليات في الداخل:

- 75%لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن.
- 10% لفائدة البلديات.

بالنسبة للعمليات عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن[3].

ب- الضريبة على الأملاك:

تم إنشاء هذه الضريبة بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 1993[4]، وهي ضريبة مباشرة على الأشخاص الطبعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، وبالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس

---

[1]- أيوب أقوجيل،جمال يرقي،"الجباية المحلية و مساهماتها في التمويل المحلي و التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة لبلدية تازولت ولاية باتنة للفترة(2015-2018)،مجلة البحوث القانونية،جامعة المدية،مجلد07،عدد02،2020،ص1325.

[2]- أنظر المواد 21.22من قانون الرسم على رقم الأعمال سنة 2021.

[3]- أنظر المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة2021

[4]- أنظر المادة 161 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ قي 19 جانفي 1993،المتضمن قانون المالية لسنة 1993،ج ر عدد 04 الصادرة في 20 جانفي 1993.

لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر[1]، ويتم توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60% لفائدة الدولة.
- 20% لفائدة البلدية.
- 20% الصندوق الوطني للسكن[2].

ج- الضريبة الجزافية:

تأسست الضريبة الجزافية بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007[3]، وقد حلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، حيث يخضع لنظام الضريبة الجزافية على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون(3000000)[4] ويوزع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

- 05% لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.
- 12%بالنسبة للأنشطة الأخرى[5].

ويتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية كالتالي:

- 49% للدولة.
- 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.
- 0.24% غرفة الصناعة التقليدية والمهن.

---

[1]- لامية حمامدة،"التمويل المحلي و التنمية المحلية"،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،عدد02،ديسمبر 2019 ،ص239.

[2]- أنظر المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة2021.

[3]-المادة 02 من قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007،ج ر عدد25،الصادرة قي 27 دسيمبر 2006.

[4]- لامية حمامدة، المرجع السابق،ص240.

[5]- المادة 282مكرر4، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- 40.25% البلديات.
- 05% الولايات.
- 05% صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية [1].

د- الرسم على الأطر المطاطية:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[2]، وهو رسم يطبق على عمليات شراء الأطر المطاطية، سواء تعلق بالسيارات المستوردة أو المصنعة داخل الوطن، و قد حددت قيمة الرسم بـــ 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة و450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة[3].

وقد تم تغيير حصيلة توزيع هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2020 كالتالي:

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 34% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتعاون الوطني.
- 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل[4].

[1]- المادة 282مكرر5،من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[2]- المادة 60 من قانون رقم 05-16،المؤرخ في 31 ديسمبر 2005،المتضمن لقانون المالية لسنة 2006،ج ر عدد85،الصادرة في 31 ديسمبر2005.

[3]- أيوب أقوجيل،جمال يرقي،المرجع السابق،ص1327.

[4]-القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد79،ص20.

ه- الرسم علي قسيمة السيارات:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997[1]، وهي ضريبة يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، وتختلف تعريفة هذه الضريبة باختلاف نوع السيارة وسنة استعمالها حيث تتراوح بين 300دج و1500دج[2].

و- الرسم الصحي على اللحوم:

أنشئ بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1970[3]، تحت مسمى الرسم على الذبح، فهو ضريبة غير مباشرة تفرض على عمليات الذبح التي تتم على مستوى البلدية ويتم حسابه على أساس وزن اللحوم بمعدل 10 دج للكيلوغرام الواحد ويوزع هذا الرسم كالتالي:

- 8.5 دج للكيلوغرام لصالح البلديات.
- 1.5 دج للكيلوغرام لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية[4].

ز- الرسم على الزيوت و شحوم السيارات:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وهو رسم يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات وهو محدد ب12.500 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني ويوزع كالتالي:

---

[1]- المادة 46 من الأمر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997،ج ر عدد85 الصادرة في 31 ديسمبر 1996.

[2]- خالد بوصلاح،محمد نقموش،"المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة سوسة تونس،مجلد03،عدد01،مارس 2019،ص122.

[3]- المادة 110 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969،المتضمن قانون المالية 1970،ج ر عدد110 الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

[4]- بلية لحبيب،"تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر الإختلالات والحلول"،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم،مجلد02،عدد03،ص16.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلدية.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

3- الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

وهي مختلف الضرائب و الرسوم التي يوزع حاصلها بين الجماعات المحلية فيما بينها إلى جانب صندوق الضمان و التضامن و تتمثل في رسم واحد:

أ- الرسم على النشاط المهني :

تأسس بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996[2]، إن هذا الرسم يندرج ضمن الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ، ويفرض هذا الرسم على كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط صناعي أو تجاري أو مهني[3]، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـــ 02% بالنسبة لأنشطة الإنتاج، و03% من رقم أعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب[4].

و يوزع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- 66% بالنسبة للبلدية.
- 29% بالنسبة للولاية.
- 5% بالنسبة لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[5].

---

[1]- لامية حمامدة، المرجع السابق،ص238.

[2]- المادة 21 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995،المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد22 الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

[3]- عبد المجيد موزارين،المرجع السابق،ص46.

[4]- بلية لحبيب، المرجع السابق،ص12.

[5]- أنظر المادة قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة2021.

ثانيا : الإيرادات غير الجبائية

تتمثل المصادر غير الجبائية للجماعات المحلية في مصادر داخلية وأخرى خارجية، وحسب قانون البلدية11-10 فتتمثل هذه المصادر كالتالي:

1: القروض : للبلدية حق اللجوء إلى الاقتراض باعتباره موردا من موارد ميزانية البلدية[1].

2: الهبات و الوصايا : منحت المادتين 115و116 من قانون رقم 11-10 للبلدية حق قبول الهبات والوصايا سواء بأعباء أو بشروط أو تخصيص بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي[2].

3: الإعانات : وتتمثل في مختلف المساعدات المالية التي تقدمها الدولة والولاية وصندوق الضمان والتضامن.

4: المداخيل والممتلكات : تعتبر مداخيل وممتلكات البلديات الصادرة عن إيجار مختلف العقارات والمنقولات من موارد تمويل الجماعات المحلية، وذلك لامتلاك الجماعات المحلية على العديد من الأملاك العقارية(محلات تجارية، حدائق، مذابح، أسواق...) ومنقولات (شاحنات رافعات...)[3].

الفرع الثاني : تصنيف الإيرادات المحلية:

تصنف إيرادات الجماعات المحلية إلى صنفين على النحو التالي:

---

[1]- أنظر المادة 165 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 37 الصادرة في03 جويلية 2011.

[2]- انظر المادتين 115.116من قانون 11-10 المتعلق قانون البلدية.

[3]- عبد الفتاح دحمان، إبراهيم يامة،ملتقى وطني إشكالية الحكم الراشد قي إدارة الجماعات المحلية والاقليمية،جامعة،ورقلة،12 13 ديسمبر2010،ص ص100 101.

أولا : إيرادات التسيير:

تتكون إيرادات التسيير من محاصيل الموارد الجبائية ومحاصيل مداخيل الأملاك البلدية وإعانات الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، حيث تنص المادة 195 من قانون البلدية[1] على أنه تتكون إيرادات قسم التسيير من:

-ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

-رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنضيمات.

-نتائج ومداخيل أملاك البلدية.

ثانيا : إيرادات التجهيز :

تتكون إيرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة عن:

-الاقتطاع من إيرادات التسيير حسب نص المادة 198 من قانون البلدية

- نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

-ناتج المساهمات في رأس المال.

-إعانات الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والولاية.

-ناتج التمليك.

-الهبات والوصايا المقبولة.

-كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

-ناتج القروض[2].

---

[1]– أنظر المادة 195 من قانون11– 10المتضمن قانون البلدية.

[2]– أنظر المادة 198 من قانون11–10 المتضمن قانون البلدية.

المبحث الثاني : ماهية التمويل المحلي :

تتطلب الجماعات المحلية تعبئة أكبر قدر ممكن من التمويل المحلي من أجل تحقيق مشروعاتها وبرامج التنمية المحلية، وعليه سنفصل في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم التمويل المحلي (المطلب الأول)، وأهمية التمويل المحلي والأسس المحددة لمصادر التمويل المحلي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التمويل المحلي

إن إحقاق برامج مشروعات التنمية المحلية يعتبر من الوظائف اللصيقة بالجماعات المحلية، وبالتبعية يكون التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية من أجل القيام بهذه الوظائف، وهذا ما سنعرضه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : تعريف التمويل المحلي

يعد التمويل المحلي الدعامة الرئيسية لقيام التنمية، المحلية التي تتطلب توفر أكبر قدر ممكن من المصادر المالية لتحقيق التنمية المحلية[1]، وتقديم الخدمات الضرورية للمواطن المحلي[2] والتصدي للمهام التي كلفت بها، ولذلك لابد من توفير الأموال اللازمة للجماعات المحلية لمجابهة تكاليف وأعباء القيام بهذه المهام، وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد تعريف التمويل المحلي.

حيث يعرف التمويل المحلي على أنه كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من عدة مصادر مختلفة، لتمويل الجماعات المحلية بالشكل الذي يحقق اكبر معدلات لتلك

---

[1]–وهيبة بن ناصر،"التمويل المحلي و دوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة2 عدد 06،نوفمبر2014،ص 91.

[2]–محمد انس جعفر قاسم،ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص25.

التنمية عبر الزمن، وتكمن استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المطلوبة[1].

ويعرف أيضا على انه كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن[2].

يقصد بالتمويل المحلي أيضا تلك الموارد المالية التي تكون وتستخدم لمعالجة القضايا ذات الأهمية المحلية على اعتباره أنها أساس استمرارية أنشطة الوحدات المحلية[3].

ويعرفه الدكتور عادل محمود حمدي بأنه"حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع في مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد لهذه المجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها"[4].

كما يعرفه الدكتور عبد الحميد عبد المطلب"كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"[5].

---

[1]– مدوخ ماجدة، محجوزي حمزة،"أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيرادات البلدية دراسة تحليلية لإيرادات بلدية الأغواط للفترة (2007–2016)"، مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الأغواط، عدد 20، مجلد 15، جامعة الأغواط، 2019،ص 190.

[2]– وهيبة بن ناصر، المرجع السابق ، ص91.

[3]– مدوخ ماجدة، محجوبي حمزة، المرجع السابق، ص190.

[4]– حمادو سليمة،اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي،رسالة لنيل شهادة ماجيستسر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية و الاعلام قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، ديسمبر2012، ص75 .

[5]– عبد المجيد عبد المطلب،التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية الإسكندرية مصر طبعة 2001 .ص22.

من خلال ما سبق نستنتج أن التمويل المحلي ينبني أساسا على أن تكون المصادر تنبع من الإقليم المحلي أو ما يعبر عنه بذاتية المورد، ومن جهة ثانية يعتبر التمويل المحلي أداة لقياس درجة استقلالية الجماعات المحلية.

الفرع الثاني : خصائص التمويل المحلي

للتمويل المحلي خصائص و مميزات تتمثل فيما يلي:

أولا : التمويل المحلي ظاهرة متشبعة

لا يمكن اعتبار التمويل المحلي أنه ظاهرة مالية فقط بل هو متعدد الجوانب، وله أبعاد أخرى تتمثل في مدى استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية، سواء من حيث سيادتها في صنع القرار المحلي، أو في رسم السياسة المحلية الخاصة، فالبعض يرى أن مدى استقلالية الجماعات المحلية بالنظر إلى نصيبها من إجمالي النفقات العمومية كمعيار لقياس درجة اللامركزية بأنه معيار غير كافي، كونه لا يوضح بدقة سلطة الجماعات المحلية في صنع القرار ورسم السياسة المحلية، كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت لهذه الجماعات موارد ذاتية أم أنها تعتمد في تمويلها على السلطات المركزية[1].

ثانيا : ضعف و جمود التمويل المحلي :

من أهم مميزات التمويل المحلي هو قلة موارده وعدم مرونته، الأمر الذي جعل الجماعات المحلية في عجز دائم عن القيام بمهامها على أكمل وجه وذلك عكس السلطات المركزية التي تحتكر علي مصادر التمويل وتتمتع بسلطات مالية واسعة، الأمر الذي يمكنها من زيادة مواردها وقت ما شاءت في حين تبقى الجماعات المحلية تعاني عجزا دائما في مواردها المالية.

[1]–محمد ابراهيم الشافعي، "تمويل اللامركزية المحلية في مصر– طبيعته و مشكلاته وسبل علاجه،" مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، ، عدد 56، ص364.

وذلك يعود لقلة مصادر التمويل المحلي وضعف حصيلة مصادرها حيث أن التشريعات المالية تحرم الجماعات المحلية من حق فرض الضرائب واقتصار هذه المهمة للسلطة التشريعية فقط[1]، كما أن المصادر الداخلية غير الجبائية لتمويل الجماعات المحلية تبقى ضعيفة وغير قادرة على تلبية الاحتياجات المالية للجماعات المحلية.

كما يمتد ذلك أيضا إلى المصادر الخارجية غير الجبائية للجماعات المحلية مثل لجوء هده الأخيرة إلى الاقتراض لسد العجز في ميزانيتها يبقى خاضعا لقيود وشروط الأمر الذي نتج عنه صعوبة في إبرام مثل هده القروض ومما دفع الجماعات المحلية إلى عدم اللجوء إلى القروض[2].

الفرع الثالث:شروط التمويل المحلي

لقد تعددت مصادر الموارد المالية بالمحليات،إلا أن بعضها لا يعتبر موردا ماليا محليا، ذلك أن هذا الأخير لا بد أن يستوفي جملة من الشروط اللازمة التي لا يفترض بالضرورة أن تتوفر في الموارد المالية الأخرى.

أهمها:

أولا: محلية المورد: ويعني ذلك أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء ويكون متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية[3].

---

[1]– حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان،ط 1983،01،ص222.

[2]– محمد ابراهيم الشافعي، المرجع السابق،ص 366.

[3]–محمد خثير، جمال صادفي، "تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، عدد خاص، مجلد02،افريل2018،جامعة خميس مليانة الجزائر، ص 222.

ثانيا : ذاتية المورد : يقصد بذاتية المورد المالي استقلالية الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها[1].

ثالثا : سهولة إدارة المورد : ويقصد به تسيير تقدير وعاء المورد وسهولة تحصيله أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة[2].

إن التركيز على فائدة التمويل المحلي للجماعات المحلية مع مراعاة هذه الميزات لا تعني بالضرورة أنها تغطي كافة نفقاتها المحلية، فالدولة أيضا بإمكانها تقديم مساعدات بنسب معينة على سبيل المثال: البرامج الخاصة للمناطق الصحراوية في الجنوب الجزائري. ويأتي ذلك لأسباب معينة نذكر منها :

- رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.
- التوازن بين الوحدات الغنية ذات المورد، والوحدات الفقيرة.
- القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات المحرومة والفقيرة[3].

المطلب الثاني: الأهمية والأسس المحددة لمصادر التمويل المحلي:

يعتبر التمويل المحلي عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية، حيث أن نجاح هذه الأخيرة يرتبط ارتباطا لصيقا بالتمويل فكلما زادت الموارد المحلية كلما أمكن للجماعات المحلية القيام باختصاصاتها على أكمل وجه (الفرع الأول)، ولأن طبيعة الخدمات والمشروعات التي تؤديها الجماعات المحلية تختلف من جماعة إلى أخرى فإن الأسس المحددة لمصادر التمويل المحلي تختلف هي الأخرى(الفرع الثاني).

---

[1]– عواد كيلالي، تمويل الجماعات المحلية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي ليباس كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2016–2017،ص 58.

[2]–لسلوس مبارك و آخرون، المرجع السابق، ص39.

[3]–محمد خثير ،جمال صادفي، المرجع السابق، ص223.

الفرع الأول : أهمية التمويل المحلي

مهما تنوعت السياسة الاقتصادية والتنموية للجماعات المحلية فإنها بحاجة دائمة ومستمرة للتمويل، فلا يمكن تصور وجود تنمية محلية من غير تمويل، وعليه يمكن القول أن التمويل المحلي هو الحجر الأساسي الذي تبنى عليه التنمية المحلية، وذلك عن طريق:

-توفير رؤوس الأموال التي تكفي لإنجاز المشاريع التي تحقق التنمية المحلية.
- المساهمة في التقليل من البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة.
- تحسين الظروف المعيشية ، وبالتالي تحقيق الرفاهية لأفراد الجماعات المحلية[1].

الفرع الثاني: الأسس المحددة لأنواع و مصادر التمويل المحلي

تتنوع وتختلف الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي باختلاف الخدمات والمشاريع التي تؤديها الإدارة المحلية والتي تصنف وترتب كالتالي:

- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته وتقدمه:

على سبيل المثال الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يتعين أداؤها لأفراد الوحدات المحلية مهما ارتفعت تكلفتها وبحكم ضرورة هذه الخدمات للمجتمع يترتب على الأفراد المستفيدين وغير المستفيدين تحمل أعبائها ومثل هذه الخدمات تمول من حصيلة الضرائب المحلية المختلفة فالضرائب تؤدى وتقرر لتحقيق منفعة عامة من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين.

-خدمات ضرورية لأفراد الوحدات المحلية أو قطاعات معينة:

لا يمكن الاستغناء عنها مثل خدمات النقل العام والمياه والغاز وغيرها، وهي الخدمات التي يتعين على أفراد الوحدات المحلية تدبيرها لأنفسهم عبر مؤسساتهم الخاصة أي يمكن للسلطات المحلية الاضطلاع بها بهدف حمايتهم من استغلال رجال الأعمال أو القائمين على القطاع الخاص.

[1]– موزارين عبد المجيد، المرجع السابق، ص43.

ومن أهم ما يلاحظ على هذه الخدمات أنها تتعرض للمنافسة من طرف المؤسسات الخاصة وتقوم إدارتها على أسس تجارية حيث تقاس كفايتها وفقا لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الأداء أي يطبق عليها المعايير الاقتصادية السليمة أو معايير الربحية التجارية مثل هذه الخدمات يعرف ما يدفع في مقابلها بالأثمان وهكذا من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الاقتصادية ليتحدد مقابل تلك الخدمات[1].

-كما توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية تستفيد منها فئة محددة من الأفراد ويعم نفعها المجتمع بأكمله مثل الحدائق العامة المكتبات المتاحف.... وغيرها.

ومع ذلك فهي ليست بالخدمات الضرورية للأفراد ولذا يتعين تشجيعهم على الإقبال عليها فهذه الخدمات لا يجب تحقيق ربح من إدارتها حتى لا يعزف الأفراد عنها، فقط يكلف المستفيد من الخدمة بالقيام بأداء مقابل كما لا يفترض في هذا المقابل أن يغطي الخدمة المؤداة بالكامل ويعرف هذا المقابل بالرسم[2].

- هناك أيضا ما يعرف بالخدمات الضرورية للأفراد ولكنهم لا يستطيعون تدبيرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة ولكن عدم تأدية هذا النوع من الخدمات على أكمل وجه يعرض سلامة المجتمع وأمنه وصحة أفراده للخطر وعادة ما تتدخل السلطات العامة في أدائها للأفراد بحكم طبيعتها الاجتماعية مثل:خدمات الإسكان، فعدم توفير المساكن المناسبة يؤدي إلى تراكم السكان في منازل غير صحية وهو ما يؤدي إلي انتشار الأمراض والجرائم.

ومثل هده الخدمات لا يجب أن تترك كلية لحرية التعاقد ولذلك أخذت الكثير من الدول بفرض بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال مما يؤدي إلى دخول السلطات

---

[1]– خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع آفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010–2011، ص 33.

[2]– ياسين جلول بن الحاج ،"أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية–حالة الجزائر–"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة تيارت،عدد 08، ص142.

المحلية مجال تشييد المساكن وتأجيرها لمحدودي الدخل ومن ثم أصبحت هذه المساكن تجلب دخلا لا يشكل موردا من مواردها الذاتية[1].

-خدمات رأسمالية مكلفة:

لا تظهر فائدتها على الجيل الحالي فقط بل تمتد إلى الأجيال المقبلة، على نحو بناء المستشفيات، المدارس....الخ، هذه المشاريع تقتضي العدالة تحميل أجيال مقبلة جانبا من أعبائها المالية وذلك من حصيلة القروض التي تسدد على أجال تتلاءم مع قيمة العرض وحجم ونوع المشروع الذي يموله[2].

-خدمات اقتصادية أو اجتماعية مكلفة، لا تدخل في مجال الوحدات المحلية الأساسية أو تدخل في نطاقها ولكن مواردها تقصر دون الوفاء بها مثل: خدمات إنشاء الطرق الرئيسية والتغذية المدرسية وغيرها.

مثل هذه الخدمات يجب أن تساعد الهيئات المحلية على أدائها من الموارد المركزية، أي تحصل المحليات على إعانات من الحكومة المركزية.

وعليه وبناءا على طبيعة الخدمات المحلية يجب أن تحتوي الموارد المالية المحلية على ضرائب ورسوم وإيجارات وقروض وإعانات[3].

[1]– عبد الحميد عبد المطلب،المرجع السابق، ص ص62.63.

[2]– خنفري خيضر، المرجع السابق،ص 34.

[3]– ياسين بن الحاج جلول، المرجع السابق،ص 143.

خلاصة الفصل الأول

تبين من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن إيرادات الجماعات المحلية تعد من أهم المواضيع التي شغلت العديد من الباحثين والمفكرين والكتاب عبر مختلف مراحل تطورها، لاسيما القانونيين منهم والاقتصاديين.

ولم يتم الاتفاق على مفهوم واحد للإيرادات، ومن أهم المفاهيم التي أعطيت لها في الوقت الحالي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الجماعات المحلية من المصادر المختلفة وذلك من أجل سد نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد قسم المشرع الجزائري إيرادات الجماعات المحلية في قانوني الولاية والبلدية إلى إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم الاستثمار، كما أنه حملهما مسؤولية تعبئة مواردهما المالية الخاصة بهما.

كما بين لهما مصادر تحصيل مواردهما، والتي تتمثل في مصادر غير جبائية،(وسيتم عرض هذه الجزئية بصفة مفصلة في المبحث الأول من الفصل الثاني تحت عنوان مصادر الإيراد غير الجبائي) وأخرى جبائية، والتي تعود كليا إلى البلديات والتي تتشارك فيها الدولة مع الجماعات المحلية ، توصلنا إلى أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنضم عملية تحصيل الإيرادات الجبائية، حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي في فرض نسب معينة من الضرائب، وكما أن الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة وكذلك في تحديد الحد الأقصى والأدنى للضرائب والرسوم، حيث في المقابل تمنح للجماعات المحلية فرض بعض الرسوم كرسم التطهير والإقامة والحفلات وتتم بموجب مداولات ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل لأن الدولة هي التي تقوم بعملية التحصيل وتوزيعها على مختلف الهيئات المحددة في القوانين، ومن هنا يتبين مدى محدودية استقلال الجماعات المحلية في توفير مواردها الجبائية وكذلك مدى محدودية مردوديتها ما دام أن الدولة هي التي تنفرد بحصة الأسد، فالتوزيع غير العادل لنسب الموارد الجبائية للجماعات المحلية يشكل أكبر عائق في تحقيق الجماعات المحلية للتنمية المحلية.

أما بالنسبة للتمويل المحلي، الذي يعد أداة لتحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح إدارتها الإقليمية، فهو يمثل كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مختلف المصادر بغرض تمويل المشاريع التنموية علي المستوى المحلي.

الفصل الثاني

مصادر الإيرادات المحلية غير الجبائية معوقاتها وآفاقها

منح المشرع للجماعات المحلية نوعا من الاستقلالية المالية، حيث أعطى الحق لكل من البلدية والولاية في امتلاك موارد تغطي نفقاتها وتلبي حاجيات مواطنيها، وتتمثل في الموارد غير الجبائية بنوعيها الداخلية(التمويل الذاتي إيرادات الأملاك إيرادات الاستغلال) والخارجية (الإعانات الحكومية القروض والهبات إعانات صندوق الضمان والتضامن) وتلجأ الجماعات المحلية إلى هذه الموارد في حالة عدم كفاية الموارد الجبائية لتغطية نفقاتها وتلبية حاجياتها.

ومن جهة ثانية، نجد أن القانون يقيد الجماعات المحلية في كيفية تحصيل الموارد غير الجبائية بشروط وإجراءات يستوجب استيفائها قبل تحصيلها، مثل الحصول على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للهبات والوصايا ....وهذا ما يعرقل الجماعات المحلية عن القيام بمهامها على أحسن وجه، ويسبب لها عجزا ماليا رغم توفر وتنوع هذه الموارد غير الجبائية، وهذا ما سنتناوله في موضوعنا هذا من خلال التطرق إلى أنواع المصادر غير الجبائية (المبحث الأول)، والمعوقات التي تتعرض لها و الآفاق التي من شأنها تحسين التحصيل والاستفادة منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر الإيرادات غير الجبائية

تعتبر الإيرادات غير الجبائية من أهم مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية في الوقت الحالي، خاصة أن أغلبها يعاني ضعفا في تحصيل المداخيل الجبائية، مما يضطرها إلي اللجوء إلي الإيرادات غير الجبائية لسد العجز المالي الذي تعاني منه، وعليه فإن الإعانات الحكومية تظل العامل الأهم في دعم الجماعات المحلية من الناحية المالية خصوصا فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار من خلال المصادر الداخلية غير الجبائية (المطلب الأول)، والمصادر الخارجية غير الجبائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر الداخلية غير الجبائية

تكتسي الموارد المالية غير الجبائية الداخلية أهمية بالغة في تمويل الجماعات المحلية باعتبارها موردا لا ينضب، لأنها ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة، والمتعلقة بتسيير أملاكها العقارية، وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب من خلال التطرق للتمويل الذاتي(الفرع الأول) وإيرادات الأملاك (الفرع الثاني) ثم إيرادات الاستغلال المالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمويل الذاتي

هو عملية اقتطاع تقوم بها الجماعات المحلية بتحويل نسبة من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار[1]، بمعنى أن الجماعات المحلية تقوم بتخصيص جزء من مواردها وتوجيهه لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانيتها للمساهمة في التنمية المحلية بغية عدم تذرعها بضعف الوسائل المالية وتتخلى بذلك عن القيام بالاستثمارات والتجهيزات، وذلك طبقا لنص المادتين 179من قانون البلدية[2]، والمادة 158 من قانون الولاية[3]، فإنه

[1]– ياسين جلول بن الحاج المرجع السابق، ص 154

[2]– أنظر المادة 179 قانون11–10 المتضمن قانون البلدية.

[3]– أنظر المادة 158 قانون 12–07 المؤرخ في 21 فيفيري 2012 المتضمن قانون الولاية،ج رعدد12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار بنسبة تتراوح ما بين 10% إلى 20%.

وهذه النسبة تقدر على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يأتي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات.
- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لصالح البلدية أو الولاية على حد سواء ويكون هذا الاقتطاع إجباريا[1].

وتستعمل الأموال المحمولة من إيرادات التسيير إلى قسم التجهيز والاستثمار من أجل تمويل العمليات التي تخص صيانة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، وكل عملية تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وأيضا الحفاظ على التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية[2].

الفرع الثاني: إيرادات الأملاك

يقصد بأملاك الجماعات المحلية كل ما تمتلكه الجماعات المحلية من عقارات ومنقولات ويتميز إيرادها بالثبات وتسري عليه صحة التوقع مستقبلا، وتحوز الجماعات الإقليمية مجموعة من الأملاك والممتلكات، تتولى بصفة سيادية وضعها تحت التصرف مقابل موارد مالية تدرج في ميزانيتها (أملاك منتجة)،إضافة إلى أملاك أخرى غير منتجة، وقد منح كل من قانوني البلدية والولاية أهمية بالغة لموارد أملاك الجماعات

[1]– المرسوم 69-143 المؤرخ في 31جويلية 1967 المتعلق باقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير إلى قسم التجهيز، ج.ر.عدد93 لسنة 1967.

[2]– عبد القادر لمير، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد و إدارة أعمال،جامعة وهران،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة أعمال، 2013-2014،ص146.

المحلية وألزم المجالس الشعبة القيام بصفة دورية باتخاذ كل التدابير اللازمة، من أجل تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[1].

وإيرادات الأملاك هي مزيج من الإيرادات المتنوعة استغلال أو استعمال الهيئات المحلية للأملاك التابعة لها سواء كانت عمومية أو خاصة بطريقة مباشرة بصفتها أشخاص اعتبارية تنتمي إلى القانون العام[2]، أو ما تكتسبه نتيجة استغلال الغير لأملاكها ومن أمثلة إيرادات الأملاك المتحصل عليها:

– بيع بعض المنتوجات كالخشب والرمل وحقوق الإيجار والعوائد الناجمة عن منح حقوق الامتياز لبعض المنشآت كالاستغلال السياحي للشواطئ خلال موسم الاصطياف وغيرها.

كما توجد أنواع أخرى من الإيرادات ناتجة عن أملاك الهيئات العامة كالإيجارات التي تتم بواسطة تقديم خدمة السكن لمحدودي الدخل للإقامة أو بناء مساكن أو تأجيرها بمبالغ مناسبة لمحدودي الدخل مما يجعل هذه الإيجارات تذر موارد هامة للجماعات المحلية[3].

كما يمكن ذكر حقوق الطرقات و تتضمن ما يلي:

– حقوق التوقف وهي تبنى على حالة الاستقلال الفعلي لمدة معينة لمكان محاذي للطرقات العمومية كمعرض البضائع على الأرصفة واستغلال أرصفة المقاهي وحظائر السيارات.

---

[1]– يوسف سلاوي، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 201-2018،ص ص245 246.

[2]–عبد القادر لمير،المرجع السابق،ص146.

[3]– عبد المجيد عبد المطلب،المرجع السابق، ص82.

– حقوق استغلال العرض والتوقف للأسواق العمومية والمعارض والتي يخضع سعرها ويحدد وفقا لمساحة محل العرض أو الاستغلال، أو حسب طبيعة السلع المعروضة وقيمتها.

– الأتاوى المتعلقة باستعمال الأملاك العامة للبلديات عندما يتم الترخيص لشخص معنوي أو طبيعي باستغلال أملاك البلدية مثل الترخيص بتقديم خدمات توزيع البنزين.

– امتيازات متعلقة بالمقابر حيث أنه بإمكان البلديات تقديم قطع أرض داخل المقبرة للأسر التي تريد أن تخصص أماكن خاصة من أجل دفن موتاها.

ما يمكن ملاحظته من هذه الإيرادات أنها تتميز بقلتها علي الرغم من كثرة الأملاك من هذا النوع،فهي من الناحية العملية لا تمثل إلا نسبة قليلة من مجموع الموارد.

الفرع الثالث:إيرادات الاستغلال المالي

تتمثل حصيلة الاستغلال المالي في أن الموارد الناتجة عن بيع بعض المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين، تلتزم الجماعات المحلية بتقديمها وتتميز هذه الإيرادات بالوفرة والتنوع ولكنها مرتبطة بمدى حيوية وقدرة الجماعات المحلية على خلقها من أجل تدعيم الميزانية المحلية ويمكن ذكر على سبيل المثال حقوق فحص وختم اللحوم، عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

ففيما يتعلق بحقوق الوزن والقياس والكيل، تستطيع الهيئات المحلية إنشاء مكاتب عمومية للكيل أو القياس أو الوزن.

وفيما يخص الذبائح يمكن للهيئات المحلية استغلال وتحصيل أتاوى حقوق الإيداع واستعمال المبردات الموجودة في المسالخ الخاصة بالبلدية[1].

[1]– وسيلة سبتي وآخرون،"الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها و سبل تعبئتها"،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد01، مجلد 08،2019،ص206.

أما بالنسبة للحاصل الناتج عن الحجوزات التي توضع في المستودعات حيث يتم إيداع الحيوانات والسيارات التي تحجز من طرف السلطات العمومية في مستودع عام تابع للهيئات المحلية ويتحمل تكاليف حراستها، أما لكون هذه المحجوزات حسب مبالغ تحدد من طرف المجالس الشعبية البلدية.

كما يمكن للجماعات المحلية أن تأسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق النفع العام، تلبية لحاجيات ومصالح المواطنين.

وتساهم أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات بنسبة هامة تمكن الجماعات المحلية من الاستجابة لتغطية نفقات تكاليف تسييرها وتجهيزها مثل مؤسسة نقل المسافرين أو محطات النفايات[1].

المطلب الثاني:المصادر الخارجية غير الجبائية

نظرا لعدم كفاية إيرادات الجماعات المحلية في مقابل تعدد المهام الموكلة إليها في عدة مجالات تكون نفقاتها ضخمة في غالب الأحيان فلا تستطيع مواجهتها بصورة منفردة وهو ما يحتم عليها اللجوء إلى الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، وأحيانا أخرى كمرحلة استثنائية في حالة الضرورة، وتتمثل الموارد الخارجية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية في الإعانات الحكومية(الفرع الأول) وإعانات صندوق التضامن والضمان (الفرع الثاني) والقروض والهبات والوصايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعانات الحكومية

تشكل مساهمة الدولة في دعم ميزانية الجماعات المحلية أهمية بالغة في تمويل قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار نظرا لقصور نظام التمويل الذاتي في تحقيق التنمية المحلية لهذا تراعي الحكومة في منحها لهذه الإعانات عدة معايير لتحديد الجماعة المحلية

[1]– لخضر مرغاد،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"مجلة العلوم الإنسانية ،محد خيضر بسكرة، عدد 07 2005،ص235.

التي تكون لها الحاجة والأولوية في الحصول على إعانات الدولة وهو ما نصت عليه المادتين 172 من قانون البلدية[1].

والمادة 154 من قانون الولاية[2] التي وضعت العديد من الشروط التي يجب أخدها في الحسبان لكونها تراعي موضوع الإنسانية أولا، وتعالج موضوع مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ثانيا ،كما جسدت من ناحية أخرى مبدأ الديمقراطية التشاركية إلى أن سعت الدولة إلى تجسيده منذ الاستقلال إلى غاية اليوم[3].

وتعد الإعانات الحكومية التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية إعانات حكومية مركزية تساعد في ميزانية التسيير أيضا لأن قانون الجماعات المحلية قد نص عليها في المادتين 172 من قانون البلدية و154 من قانون الولاية فهي تأتي في شكل تخصيصات حددتها الدولة لميزانية البلدية والولاية، سواء أكانت هذه الجماعة المحلية فقيرة أو غنية مع مراعاة خصوصية كل منطقة، وقد اتخذ هذا الاجراء خصوصا منذ سنة 1984 بعد التقسيم الإداري الذي أضاف بلديات جديدة وهو الأمر الذي اثر بالسلب علي التوزيع المالي بالبلاد وأخر التنمية المحلية من أجل تغطية العجز الذي عرفته الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت في الميزانية بين أقاليم الدولة[4].

وتمنح هذه الإعانات الحكومية بناءا على اقتراحات مقدمة من طرف الولاية والبلدية عن طريق قائمة تعدها لجنة مشكلة خصيصا لدراسة احتياجات البلدية والولاية فتقوم بتحديد برنامج التمويل وفقا لاحتياجات مرافقها من حيث الحراسة والصيانة ويختم عمل هذه اللجنة بتقرير يوجه إلى الولاية التي تقوم بدورها بتحويله إلى وزارة الداخلية لدراسته.

ويرجع هدف الدولة من تقديم الإعانات إلى ما يلي:

---

[1]– أنظر المادة 172 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2]– أنظر المادة 154 من قانون 12-07،المتعلق بالولاية

[3]– قدور عساوي،إصلاح نظام إعانات الدولة للجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية" ،جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،2015-2016،ص 61.

[4]– المرجع نفسه ص 61.

- مساعدة الجماعات الجماعات المحلية في تقديم الحد الأدنى من الخدمة العامة.
- تخفيف العبء الضريبي الذي يثقل كاهل البلديات الفقيرة.
- حث الجماعات المحلية على القيام بأنواع معينة من المشروعات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وذلك من اجل تحقيق التوافق بين السياستين المحلية والمركزية.
- معالجة الأزمات الاقتصادية حيث أن تقديم الإعانات من طرف الدولة للجماعات المحلية في أوقات الكساد يساعدها في التوسع في الإنفاق مما يساهم في تدعيم سياسة الإنعاش الاقتصادي أما في أوقات الوفرة يمكن تقليص هده الإعانات[1].

وتساهم الميزانية العامة للدولة في تدعيم ميزانية الجماعات المحلية من خلال العديد من الإعانات الحكومية نتطرق إليها كالتالي[2]:

1-الإعانات غير المخصصة:

تساهم الدولة في النفقات بإعانات سنوية تتعلق بالصالح العام دون أن تكون هذه الإعانات مخصصة لغرض معين، وتقدر هذه الإعانات على أساس حجم السكان.

2-إعانات التجهيز والاستثمار:

تقدم الدولة هذا النوع من الإعانات لتمويل مشروعات الجماعات المحلية في حالة عجز وعدم وجود فائض في ميزانية الجماعات الإقليمية في حالة ضعف الفائض وعجز الجماعات المحلية عن تحقيق برامجها التجهيزية [3].

---

[1]- لخضر مرغاد،المرجع السابق،ص 236.

[2]- كريم برقي،دور الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الدكتور يحى فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية،2009-2010،ص101.

[3]- فاطمة السعيدي،مشروع الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب بين القانون و الواقع،أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق،القانون العام ،جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،1998-1999،ص 263.

3- إعانات الميزانية:

هي إعانات تهدف إلي التقليل من التفاوت في الموارد المالية بين الجماعات المحلية المختلفة لتعويض عجز بعض البلديات الفقيرة.

وتقدر النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون فيها نصيب الفرد من الموارد المحلية دون المعدل القومي[1]، ولهذا تعرف في بعض الأحيان بإعانات قصور الموارد المحلية الذاتية.

4- الإعانات التعويضية:

تقوم الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا للسياسة العامة المركزية إلى تعويض هذا الإلغاء لتلك الضريبة بتقديم إعانة مثلما نصت عليها المادة الخامسة من قانون البلدية كالتالي"يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيض في نسبة الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل"[2].

5- الإعانات الاستثنائية:

يقدم هذا الشكل من الإعانات للبلديات التي تتعرض لعجز واضح في ميزانيتها الإضافية خلال السنة المالية وليس في الميزانية الأولية التي يفترض أن تكون متوازنة، وتمنح هذه الإعانات في غالب الأحيان لتغطية الأجور والمرتبات التي تبقى تمثل نسبة

[1]- لامية حمامدة،المرجع السابق،ص 245.

[2]- المادة 05،من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

75% من التكاليف الضرورية[1]، فهذه المنحة تخصص للجماعات المحلية التي تواجه وضعا ماليا صعبا للغاية وبالتالي فهي تمنح لتحقيق التوازن للميزانية المحلية[2].

6-إعانات مخططات البلدية للتنمية :

شهدت مخططات البلدية للتنمية المحلية تطورات قانونية كان القصد منها إعداد برامج تنموية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن الفترة الاستعمارية الذي تعاني منه مختلف البلديات[3]، وتمثل هذه البرامج التنموية في مختلف المجالات كبرامج التنمية الصناعية وبرامج نفقات التجهيز المحلي وبرامج التشغيل الكلي[4]، ونظرا لصعوبة تقييمها وتحديد آجال إنجازها قامت الدولة بحصرها في المخطط البلدي للتنمية، وهذه المخططات هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية جاءت لتكريس مبدأ اللامركزية من أجل توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين وتدعيم القاعدة الاقتصادية وقد عرفها المرسوم التنفيذي 73-136 والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية[5]، لأنها برامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

وحتى يمكن للبلديات من الاستفادة من هذه الإعانات يجب استيفاء جملة من الشروط وتتمثل أساسا في تقييد العمليات المعتمدة في الجدول البلدي للفرع التجهيز والاستثمار وبعدها يتم إرسالها للوالي من أجل المصادقة عليها ثم يقدم الوالي المختص إقليميا بتبليغ البلديات باستثمارات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية،

---

[1]- نظيرة دوبابي،الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2009-2010 ،ص 75.

[2]- خالد بوصلاح،محمد نقموش ،المرجع السابق،ص124.

[3]- شكلاط رحمة،"إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،عدد01،2011،ص104.

[4]- مصطفى كراجي،"أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،عدد2، 1999،ص350.

[5]-المرسوم التنفيذي 73- 136المؤرخ في 9 أوت 1973 ،والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية،ج ر عدد67 ، ،المؤرخ في 21 أوت1973.

وتنجز هذه المخططات بمراحل سنوية، حيث تقوم كل بلدية بتحديد مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها وعرضها على موافقة الولاية[1].

الفرع الثاني: إعانات صندوق التضامن والضمان

مر صندوق التضامن والضمان بتطورات هيكلية عديدة قبل أن يتم تنظيمه أخيرا بمقتضي المرسوم التنفيذي 14-166[2] حيث تم تغيير اسمه من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان[3].

ويعد صندوق التضامن والضمان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية يقع مقره في الجزائر العاصمة ويمكن أن ينقل إلى أي مكان أخر داخل التراب الوطني بمقتضى مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية[4].

ومن أجل ممارسة مهامه على أحسن صورة زود الصندوق التضامن والضمان بصندوقين، صندوق للتضامن وصندوق للضمان[5].

وحسب المادة 5 من المرسوم 14-116 يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق الضمان للجماعات المحلية كما يكلف الصندوق بتجسيد التضامن والتعاون مابين البلديات

---

[1]- وهيبة برازة،استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 11-10-2017،ص 262.

[2]- المرسوم التنفيذي 14-166 المؤرخ في 24 مارس 2014،المتضمن إنشاء صندوق الضمان و التضامن ج ر04 الصادرة 02 أفريل 2014.

[3]- لامية حمامدة ، المرجع السابق ، ص243.

[4]- انظر المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 14-166، ،المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره .

[5]- انظر المادة 211 من قانون 11-10 المتضمن بالبلدية و المادة 176 من قانون 12-07.المتضمن بالولاية

والولايات من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل فيما يلي:

-توزيع المخصصات المالية من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

-الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.

-منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

-المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

-المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات خاصة في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

-تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين أن تجابه إحداث طوارئ أو كوارث وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

-القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها[1].

الفرع الثالث: القروض والهبات والوصايا:

تشكل القروض والهبات نوعا من أنواع التمويل المحلي فهما يمثلان مصدرا احتياطيا تلجأ إليه الجماعات المحلية عند عجزها عن تغطية نفقاتها والتزاماتها.

أولا :القروض

لقد منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية القدرة على اللجوء إلى القروض من أجل إنجاز برامج التجهيزات العمومية[1] وذلك بموجب المادة174 من قانون البلدية[2]، والمادة 154 من قانون الولاية[3].

[1]-أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166.المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

فالقرض هو مجموعة من المبالغ المالية التي تحصل عليها الجماعات المحلية ،سواء من البنوك أومن الجمهور، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول أجل استحقاقها وذلك عن طريق دفع فوائد مقابلها[4].

وتعتبر القروض موردا من موارد الجماعات المحلية إذ تستعمل في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى الجماعات المحلية وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز عادة للجماعات المحلية أن تلجأ إلى القروض دون تصريح من الحكومة[5]. حيث قرار اللجوء إلى القرض ويتم التصويت عليه من طرف السلطة الشعبية المحلية وذلك بتحديده بموجب مداولات لتحديد قيمة القرض ومدته التي يتم المصادقة عليها من قبل الحكومة ويتم تسديده وفق الشروط المحددة في القرض.

ومن أهم الأسباب التي تقتضي لجوء الجماعات المحلية إلى القرض هو تمويل نفقات التجهيز والاستثمار حيث لا يجوز للجماعات المحلية الاقتراض لمواجهة نفقات التسيير[6].

وقد حددت الدولة نظام القروض التي تقدم للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي 64-227[7] بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، ويعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP أول بنك قام بهذه المهمة حيث وضع قيودا لمنح القروض للجماعات المحلية إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985بموجب المرسوم التنفيذي 85-85 المتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية

---

[1]- عثمان بن شويح ،حقوق وحريات الجماعات المحلية ،في الجزائر مقارنة بفرنسا ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018 ص 132.

[2]- المادة 174 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية.

[3]- المادة158 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

[4]- سوزي عدل،الوجيز في المالية العامة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2000، ص 241.

[5]- خالد بوصلاح،محمد نقوش،المرجع السابق،ص 12.

[6]- المرجع نفسه، ص 125.

[7]- المرسوم التنفيذي64-227 المؤرخ في 10أوث1964 المتضمن إنشاء صندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، ج ر عدد 26 الصادرة في 25أوث1964.

والهيئات العامة المحلية[1]، غير أن استحواذ البنك على قضية تمويل الجماعات المحلية دون غيرها لا يتناسب مع اقتصاد السوق الذي يمنح حرية اختيار المؤسسة المالية للاقتراض وهو ما جعل البلديات والولايات تمتنع عن هذه الوسيلة رغم أهميتها في نفقات التجهيز والاستثمار[2].

ثانيا : الهبات والتبرعات:

تعتبر الهبات والتبرعات موردا من موارد الجماعات المحلية تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تنتج عن وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاتها أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[3].

وتنقسم تبرعات وهبات الجماعات المحلية إلى قسمين هما:

-التبرعات المقيدة بشرط :وهي التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

-التبرعات الأجنبية: وهي التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب[4].

المبحث الثاني: معوقات وآفاق الإيرادات المحلية غير الجبائية

تعتبر الموارد المالية غير الجبائية من المصادر المهمة في عملية تمويل الجماعات المحلية من حيث أنها تسهم إسهاما كبيرا في تمويل المشاريع التنموية، ومنها ما يعتبر موردا متجددا (إيرادات الأملاك)، إلا أن هذه الموارد تصطدم بمعوقات تحول دون

---

[1]- المرسوم التنفيذي 85-85 المؤرخ في 30-04-1985،المتضمن إنشاء بنك التنمية،ج رعدد19،الصادر بتاريخ 01-05-1985.

[2]-أنظر المادة 4،المرسوم التنفيذي رقم 85-85، المتضمن أنشاء بنك التنمية.

[3]-لخضر مرغاد، المرجع السابق ،ص 239..

[4]-عبد القادر لمير، المرجع السابق ،ص 149.

تحقيقها للأهداف المنوطة بها (المطلب الأول)، الأمر الذي يستوجب على السلطة المركزية البحث بجدية عن الحلول الكفيلة بإزاحة هذه المعوقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات الإيرادات غير الجبائية

إن زيادة النفقات يتطلب الزيادة في الإيرادات بغرض إشباع الحاجات وتحقيق التنمية المحلية[1].

وهذا ما يدفع بهذه الجماعات إلى التنويع في مصادر الإيرادات سواء كانت مصادر تمويل داخلية أو مصادر تمويل خارجية، إلا أن هذين المصدرين(تمويل داخلي وتمويل خارجي)، يعانيان جملة من المعوقات ، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول : معوقات المصادر الداخلية

وضع المشرع الجزائري منافذ أخرى للجماعات المحلية كي تتمكن من ترقية ميزانياتها وتجنب العجز، وذلك بخلق مصادر أخرى للتمويل، كالتمويل الذاتي والإيرادات على الأملاك، إضافة إلى إيرادات الاستغلال المالي.

أولا : معوقات التمويل الذاتي :

الملاحظ وواقع الحال أن حاجة الجماعات المحلية للتمويل في تزايد مستمر.

وبالنظر إلى صعوبات هذه الجماعات في تقييم أعبائها وتكاليفها، وفي ظل غياب معطيات دقيقة حول أداء الخدمات العمومية المحلية، فإن قدرات التمويل الذاتية للجماعات المحلية محدودة جداً، حيث يتراوح هذا الاقتطاع مابين 10 إلى 20% من موارد التسيير لتمويل نفقات التجهيز و الاستثمار، وهذا ما أشارت إليه المادة 195 من قانون البلدية[2]، والمادة 158 من قانون الولاية[1].

---

[1]– يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000–2008 مع دراسة حالة البويرة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرغ اقتصاديات المالية و البنوك جامعة محمد بوقرة بومرداس ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،2009،ص135.

[2]– أنظر المادة 195 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية

تجدر الإشارة إلى أن تسديد نفقات قسم التسيير يستهلك ما فوق 80% من إيرادات البلدية، وتبقى نسبة الاقتطاع الإجباري الموجهة للاستثمار والتجهيز ضئيلة جدا[2].

ثانيا:معوقات إيرادات الأملاك.

من مظاهر الاختلالات الواردة على إيرادات الأملاك نحصي النقاط التالية[3]:

1- أن البلديات لم تقم بجرد جميع أملاكها إبان رحيل المستعمر، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات ووثائقها، وبالتالي ضياع موارد مالية هامة.

2- معظم البلديات تفتقر إلى فهرس عقاري يحصي كل الممتلكات وبكل الأنواع.

3- العديد من الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صيانتها.

4- زيادة الإنفاق مع ظاهرة التضخم و ارتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة في أسعار الممتلكات.

ثالثا: معوقات الاستغلال المالي

تتمثل نواتج الاستغلال المالي في الموارد الناتجة عن تأدية خدمات للمواطنين، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتمثل في(عوائد الرسوم الجنائزية ونتائج تأدية خدمات كفحص وختم اللحوم ...) إلا أننا نجد الكثير من البلديات تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان في حين يمكن أن تحصل على إيرادات من وراء ذلك في حدود ما يسمح به القانون[4].

---

[1]- أنظر المادة 158 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية

[2]- لحاج بن نوبة، مفهوم التوازن المالي للميزانية البلدية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2015-2016،ص ص 38 39.

[3]- نصرالدين بن شعيب، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة،جامعة تلمسان، 2002،ص ص 256 257.

[4]- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار.سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية الطارف،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع تسيير المالية العامة جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2009-2010،ص 105

الفرع الثاني: معوقات المصادر الخارجية

عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية والتي قد لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذالك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الداخلية.

أولا: معوقات الإعانات الحكومية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها أيضا إلى تحقيق الرفاهية والرخاء في مختلف المناطق لإزالة الفوارق الجهوية والإهتمام بالمناطق النائية[1].

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية وإستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الجماعات المحلية عند إنفاقها لإعانات الحكومة إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية[2]، كما تقوض وتؤثر أيضا على استقلاليتها، حيث تعمل الإدارة المركزية على توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية و السياسة المركزية[3].

ثانيا:معوقات صندوق الضمان و التضامن

رغم الإصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 14-116المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان ورغم الدور الهام الذي يلعبه في إنعاش ودفع التنمية المحلية

[1]- لخضر مرغاد، المرجع السابق ص.236

[2]- جمال صادفي،" تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات و البلديات في الجزائر"،مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، جامعة خميس مليانة، عدد خاص، مجلد 02، أفريل 2018،ص 224.

[3]- لخضر مرغاد المرجع السابق، ص08.

ألا أنه مازالت هناك بعض العوائق تحول دون قيامه بدوره الأساسي بنوع من العدالة بين جميع بلديات وولايات الوطن و يرجع ذلك إلى[1]:

1- هيمنة السلطة المركزية عليه من حيث عدد الأعضاء ومن حيث تحديد برامج التنمية التي يقرها للجماعات المحلية بحكم أنه تحت وصاية وزارة الداخلية.

2- انعدام معايير محددة ودقيقة وشفافة لتقديم مختلف الإعانات والمساعدات المالية للجماعات المحلية.

3- عدم وجود نصوص قانونية وتنظيمية تحدد الإجراءات المتبعة من طرف الجماعات المحلية للاستفادة من مختلف الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف الصندوق.

4- عدم إعطاء الحرية للجماعات المحلية المستفيدة من إعانات ومساعدات الصندوق وفي التصرف فيها حسب خصوصيتها وإنما في الغالب ترفق بتعليمات تحدد مجال استغلالها دون مراعات متطلبات و احتياجات الجماعات المحلية المستفيدة.

ثالثا:معوقات القروض والهبات

1- معوقات القروض:

تعتبر القروض من المصادر الخارجية المهمة وتستعمل هذه الأخيرة في تمويل المشروعات الاستثمارية على مستوى الجماعات المحلية ألا أنها تخضع لعدة قيود نورد منها[2]:

- أنها لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، بل وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها.

---

[1]- إبراهيم يامة ، "مدى مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية "،مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ،عدد05، جوان 2015،ص 615.

[2]- لخضر مرغاد،المرجع السابق،ص ص237 238.

– لابد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة أذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية.

– رقابة الدولة على القروض المحلية من خلال ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي لكي يتحقق الإشراف والتوجيه الكامل من طرف الدولة بما يتحقق مع سياستها الاقتصادية والمالية.

– الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية للمالية وإمكانيتها في تسديد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطها.

– تؤثر القروض على ميزانية الجماعات المحلية فهي عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة الأمر الذي لا يشجعها على إبرام عقد القرض، لأن ذلك يهدد ميزانيتها حاضرا ومستقبلا.

2- معوقات الهبات و الوصايا

يمكن حصر أهم المعوقات الواردة على الهبات و الوصايا أنها ظرفية غير مستقرة وغير منتظمة، حتى أنها غير مقيدة في ميزانية الجماعات المحلية ويبقى النص على مورد الهبات والوصايا في قانون البلدية مجرد مسألة نظرية[1] وذلك لكون الثقافة الاجتماعية السائدة والوعي لذا المواطن المحلي وحتى المؤسسات الخاصة لم يسمحا حتى الآن بظهور عادات وتقاليد في هدا الصدد على النحو السائد في المجتمعات المتطورة والمتميزة بأعراف وتقاليد تكرس ثقافة منح الهبات والوصايا للجماعات المحلية، سواء كانت عقارات أو منقولات وحتى ذمم مالية وفق ما تمليه عليهم التشريعات المعمول بها.

المطلب الثاني: آفاق الإيرادات المحلية غير الجبائية

بالنظر إلى جملة معوقات الإيراد غير الجبائي التي تطرقنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث ارتأينا أن ندرج بعض من مقترحات حلول من شأنها معالجة هذه

[1]– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2010–2011،ص ص 112 113.

المعوقات،بغية استطلاع آفاق الإيرادات المحلية غير الجبائية، وهو ما سنفصله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تثمين أملاك الجماعات المحلية

إن تثمين أملاك الجماعات المحلية مرتبط بتحديد الأثمان والدراسات الأولية قبل اختيار طريقة استغلال هذه المداخيل. ذلك أن تثمين هذه الموارد سوف يؤدي حتما إلى إحداث التوازن والتقليل من العجز، ولهذا من الضروري أن تكون طريقة الاستغلال مدعمة باعتبارات موضوعية وعملية، بحسب الأملاك المستغلة، ومن الأحسن تسييرها عن طريق التسيير المباشر مقارنة بالطرق الأخرى.(الامتياز أو المزايدات). لأن تدخل أي وسيط بين الجماعات المحلية ومواردها يكون مكلفا، وهي الوسيلة الأكثر مناسبة[1].

ولكون البلديات تتمتع باستقلالية كبيرة في الميدان ونظرا لإمكانياتها المالية المحدودة، وجب عليها تثمينها بهدف تحقيق أكبر دخل ممكن، كما يجب تخصيص إعتمادات مالية لصيانتها، يتعلق الأمر خاصة بالأملاك غير المنقولة، الشبكات المختلفة (الطرق،المياه، التطهير... وغير ذلك).

وتتم إعادة تثمين ممتلكاتها عن طريق ما يلي:

- إحصاء ممتلكات الجماعات المحلية والقيام بجرد شامل لممتلكاتها وتحسينه بهدف الحصول على عائداتها بشكل أفضل.

- تحيين مبالغ إيجارات المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

- تحديد تسعيرة معقولة من قبل المرفق العام لقاء تقديم خدمات للمواطنين مثل: (النقل المدرسي ، الحضانة...)

- تخصيص جزء من التمويل الذاتي وتوجيهه لإنجاز أملاك منتجة للمذاخيل، أو تهيئة أو ترميم الأملاك المنتجة للمداخيل الموجودة.

[1]- سعاد طيبي،المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 03 كلية الحقوق،2009-2008، ص 134.

- اعتماد رخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي .

- جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء و إصلاح المباني (حقوق الطرق...).

- حقوق التوقف وتتمثل في الإتاوات التي تجمعها البلدية عن شغل الطرق العمومية (شرف المقاهي، الأكشاك، مواقف السيارات ...)

الفرع الثاني: تجديد الاقتراض المصرفي :

إن إعادة النظر في شروط الاقتراض المصرفي تستوجب تحرير النظام القانوني في هذا المجال، والاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية تتماشى مع قدراتها المالية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون القروض طويلة المدى لتيسير عملية دفعها.

-تشكيل ضمانات القروض من موارد دائمة.

وعليه يكون القرض المصرفي وسيلة ناجعة للنهوض بالاقتصاد وذلك عن طريق تجنيد الادخار المحلي وتيسير إدماج الجماعات المحلية في البرامج الوطنية للتنمية.

ويبقى الرفع من فعالية الاقتراض المصرفي في مجال التنمية المحلية مرهون بـــ:

- اختلاف مصادر القروض المحلية واللجوء إلى القرض العمومي بطريقة عقلانية.

- تخفيف إجراءات القروض المحلية وجعلها تتماشى وحاجيات التجهيز والتنمية المحليين[1].

- تخفيف فوائد القروض المحلية التي طالما اشتكت السلطات المحلية من ارتفاعها.

كونها ترهن المستقبل المالي لها بالفوائد التي تفرض عليها[1].

[1]-ياسين جلول بن الحاج،المرجع السابق ،ص 159.

الفرع الثالث: إصلاح صندوق التضامن والضمان

بالنظر إلى النقائص التي بينها السير الحالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجال إعانات إعادة التوزيع المتساوي وبالنسبة للإعانات الاستثنائية يتبين وجوب إعادة النظر في توزيع إعانات صندوق التضامن والضمان، وفي هذا الصدد يمكن اللجوء لمنحة المرفق العمومي التي ستعوض إعانات أعادة التوزيع ومنح التوازن، فكل بلدية لا تستطيع تغطية هذه الأعباء تستفيد من منحة المرفق العمومي وبهذا تمكن هذه التغييرات من تحقيق التوازن لميزانية الجماعات المحلية وتحسين وضعيتها المالية.

وكذلك إعادة النظر في تشكيلة مختلف الأجهزة و الهياكل المركزية للصندوق، وخاصة مجلس التوجيه لأن نظام عمله يتضمن إشراك الجماعات المحلية بصفة أساسية فضلا عن الإجراءات المعقدة والطويلة والمتبعة في طلب ومنح الإعانات والمساعدات، وكذلك يجب على صندوق التضامن والضمان في منحه للمساعدات والإعانات المالية واقتراحات وأولويات الجماعات المحلية عند تسجيل هذه الإعانات في تشكيل مشاريع تنموية، وحتى يتم دور صندوق التضامن والضمان يجب تقريبه أكثر من الجماعات المحلية من خلال التركيز على المشاريع التنموية تعود بالفائدة على الجماعات المحلية[2].

---

[1]– نادية بوبكر،"إيرادات الجماعات الإقليمية بين الضعف الحاصل و الإصلاح المنتظر"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،المركز الجامعي تيبازة، عدد6، جانفي 2019،ص 131.

[2]– إبراهيم يامة ، المرجع السابق،ص 623.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما جاء في الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع على عاتق الجماعات المحلية مسؤولية و تعبئة مواردها، لكن محدودوية استقلاليتها أثر على عملية التعبئة، فمصادر تمويل الجماعات المحلية خاصة غير الجبائية و المتمثلة في التمويل الذاتي، و الإيرادات الناتجة عن توظيف مختلف مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال ممتلكاتها العقارية و المنقولة المنتجة للمداخيل، إضافة إلى إعانات الحكومة و صندوق الضمان و التضامن و القروض و الهبات و الوصايا، كلها و رغم وفرتها و تنوعها إلى أنها تعانى جملة من المعوقات تحول دونها و دون الجماعات المحلية من تحصيلها.

ومن أبرز هده المعوقات:

- ضآلة نسبة الاقتطاع الذاتي الموجه للتجهيز والاستثمار.
- ضعف موارد الأملاك حيث لا تتعدى 10% من مجموع الموارد وذلك يرجع إلى عدم الاستعمال العقلاني للموارد وغياب أو نقص الصيانة.
- تأجير الأملاك بأسعار منخفضة لا تتماشى مع سعر السوق.
- إعانات الحكومية تخضع لرقابة السلطة المركزية أي أن هده الأخيرة تقيد وتحد استقلالية الجماعات المحلية....

إضافة إلى معوقات صندوق الضمان والتضامن ومعوقات القرض والهبات والوصايا، تجعل الجماعات المحلية، تتخبط في صعوبات مالية تجعلها في حالة عجز، لذا وجب على السلطة المركزية أن تضع و بكل جدية مجموعة من الإصلاحات والحلول بهدف زيادة إنعاش إيراداتها وسهولة تحصيلها، لتسهيل اضطلاع الجماعات المحلية بتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بدور الإيرادات المحلية غير الجبائية في التمويل المحلي، خلصنا إلى أن الإيرادات المحلية لها أهمية كبرى في تمويل المجموعات الإقليمية ، ودور كبير في تحقيق الاستقلال المالي و النهوض بالتنمية المحلية.

فعلى غرار الكثير من الدول منح المشرع الجزائري الكثير من العناية للجماعات المحلية فقد أرست الدساتير المتعاقبة قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي بداية من دستور 1976 وتتمثل صور اللامركزية الإدارية في هيئتان تتمثلان في الجماعات الإقليمية في الدولة وهما الولاية والبلدية، مبررات وجودهما هو تقديم الخدمات العمومية للمواطن وتحسين وضعيته الاقتصادية والاجتماعية ... ومنه تحقيق التنمية المحلية، وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر وسائل مالية، إضافة إلى سلطة اتخاذ القرار وحرية المبادرة في ممارسة مختلف صلاحياتها.

حيث توصلنا إلى **النتائج** التالية:

على الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية إلى أن الكثير منها لا تزال تتخبط في أزمات مالية خانقة انعكست سلبا على جودة ونوعية الخدمات المقدمة، وفي بعض الأحيان عجزها على تغطية نفقاتها الإجبارية، ناهيك عن تحقيق التنمية المحلية، فواقع الحال لوضعية مالية الجماعات المحلية لا تسمح بتحقيق الأهداف المنشودة، كون الأعباء في زيادة مستمرة تماشيا مع متطلبات الجمهور، فأصبح العبء صعب التحمل خصوصا في ظل ما يعرف بسلطة الوصاية المفروضة على الجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية، ضف إلى ذلك احتكار تحصيل الجباية المحلية من طرف السلطة المركزية.

إن استقلال الجماعات المحلية يرتبط في الواقع بما هو متاح من موارد مالية تمكنها من إشباع حاجات السكان المحليين.

على الرغم من وجود قوانين تنص على تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بغرض تمكينها من اتخاذ قراراتها دون أن تكون مقيدة، فإن الإعانات الخارجية لهذه الأخيرة ستحد لا محالة وتقيد استقلاليتها على اعتبار أن من يدفع يقود.

ومن خلال تسليط الضوء في دراستنا هذه على دور الإيرادات المحلية غير الجبائية في التمويل المحلي على وجه التحديد، خلصنا أن هذه الأخيرة لها أهمية قصوى في عملية التمويل من جهة، و من جهة ثانية سيكون لها دفع ودور كبير في تحقيق الاستقلال المالي، تبعا **للتوصيات** التاليةـــ:

- إعادة النظر في نسبة اقتطاع التمويل الذاتي المحصورة بين 10% إلى 20% حيث تعد ضئيلة بما أنها مخصصة إلى قسم التجهيز والاستثمار.

- على الجماعات المحلية أن تقوم بتشخيص دقيق لممتلكاتها وأن تعمل على تفعيل إيرادات الأملاك كونها مداخيل متجددة، من باب أن تفعيل ما هو موجود خير من العمل على إنجاز منشآت جديدة، فأغلبية الجماعات المحلية لا تتجاوز إيراداتها على الأملاك 10%من مجموع الموارد.

- إعادة تقييم القيم الإيجارية وتحيينها تماشيا مع أسعار السوق وخاصة بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني أو ذات الاستعمال التجاري و الصناعي.

- استغلال الأماكن ذات المواقع الإستراتيجية اقتصاديا على المستوى المحلي في أنشطة تجارية أو خدماتية.

- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي 14-166 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، خصوصا من الناحية الهيكلية حيث يتضح جليا هيمنة السلطة المركزية عليه سواء من حيث الأعضاء وخصوصا من حيث تحديد برامج التنمية.

- إعادة النظر في المادة 04 من قانون البلدية والمادة 05 من قانون الولاية اللتان تؤكدان على أنه يجب أن يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو الولاية أو تحول لهما من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهد المهمة بصفة دائمة، وبذلك فإن المشرع الجزائري فرض على الجماعات المحلية احترام قواعد التوازن المالي وذلك يعني الحد من إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي لأنه يعني الحصول على موارد دون الحصول على وسائل كفيلة بضمان التسديد.

I. النصوص القانونية:

أولا:القوانين العادية:

1.قانون رقم 98-02المؤرخ في 31 ديسمبر1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد89 الصادرة في 31ديسمبر 1997 .

2.قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد92 الصادرة في 25ديسمبر 1999.

3.قانون رقم 05-16،المؤرخ في 31 ديسمبر 2005،المتضمن لقانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد85،الصادرة في 31 ديسمبر2005.

4.قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد25، الصادرة قي 27 ديسمبر 2006.

5.قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 37 الصادرة في03 جويلية 2011.

6.قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

7.القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد79الصادرة في 30ديسمبر2018.

8.قانون الرسم على رقم الأعمال سنة 2021.

9.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2021.

ثانيا:الأوامر والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي64-227 المؤرخ في 10أوث1964 المتضمن إنشاء صندوق الوطني للتوفير والإحتياط،ج ر عدد26 المؤرخة في 25أوث1964.

2. الأمر69-83 المؤرخ في 1967،المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967،ج رعدد45 الصادرة في 13 جوان 1967.

3. المرسوم 69-143 المؤرخ في 31جويلية 1967 المتعلق باقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير إلى قسم التجهيز، ج.ر.عدد93 لسنة 1967.

4. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969،المتضمن قانون المالية 1970،ج ر عدد110 الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

5. المرسوم التنفيذي 73- 136المؤرخ في 9 أوت 1973 ،والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية،ج ر عدد67 ، الصادرة في 21 أوث1973.

6. المرسوم التنفيذي 85-85 المؤرخ في 30-04-1985،المتضمن إنشاء بنك التنمية،ج رعدد19،الصادر بتاريخ 01-05-1985.

7. الأمر90-36،المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990،ج ر عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

8. المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ قي 19 جانفي 1993،المتضمن قانون المالية لسنة 1993،ج ر عدد 04 الصادرة في 20 جانفي 1993.

9. الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995،المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج رعدد22 الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

10. الأمر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997،ج رعدد85 الصادرة في 31 ديسمبر 1996.

11. المرسوم التنفيذي 14-166 المؤرخ في 24 مارس 2014،المتضمن إنشاء صندوق الضمان و التضامن ج ر04 الصادرة 02 أفريل 2014.

II. الكتب

1- حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان، ط 1983،01.

2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

3- سوزي عدل، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2000.

4- سوزي عدلي ناشد،أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5- عبد المجيد عبد المطلب،التمويل المحلي التنمية المحلية، ط 2001، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر.

6- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة الجزائر،2004.

7- محمد انس جعفر قاسم،ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1985.

8- محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا،1996.

III. المجلات:

1.إبراهيم يامة ، "مدى مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية "،مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ،عدد05، جوان 2015.

2.أيوب أقوجيل،جمال يرقي،"الجباية المحلية ومساهماتها في التمويل المحلي والتنمية المحلية المستدامة دراسة حالة لبلدية تازولت ولاية باتنة للفترة(2015-2018)، مجلة البحوث القانونية، جامعة المدية،عدد02، مجلد07، 2020.

3.بلية لحبيب،"تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر الاختلالات والحلول"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم،عدد03،مجلد02.

4.توفيق بن الشيخ، الدراجي العفيفي،"الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر"، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد،جامعة قالمة،عدد02،مجلد02.

5.جمال صادفي،" تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر"،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة خميس مليانة، عدد خاص، مجلد 02، أفريل 2018.

6.خالد بوصلاح، محمد نقموش،"المصادر الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة سوسة تونس، مجلد03،عدد01،مارس 2019.

7.شكلاط رحمة،"إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،عدد2011،01.

8.عابد عبد الكريم غريسي، محمد بن سعيد،"هيكل ومردودية الجباية المحلية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة ، جامعة سيدي بالعباس،عدد08،أفريل2016.

9.عبد المجيد موزارين،"دور الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة،عدد02.

10. لامية حمامدة،"التمويل المحلي والتنمية المحلية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، عدد02، ديسمبر2019.

11. لخضر مرغاد،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"مجلة العلوم الإنسانية ،محد خيضر بسكرة، عدد 07 2005.

12. مبارك لسلوس وآخرون،" التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، عدد01، ديسمبر2012.

13. محمد إبراهيم الشافعي، "تمويل اللامركزية المحلية في مصر- طبيعته ومشكلاته وسبل علاجه،" مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد56.

14. محمد خثير، جمال صادفي، "تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة خميس مليانة الجزائر، مجلد02، عدد خاص، افريل2018.

15. مدوخ ماجدة، محجوزي حمزة،"أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيرادات البلدية دراسة تحليلية لإيرادات بلدية الأغواط للفترة (2007-2016)"، مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الأغواط، عدد 20، مجلد 15، جامعة الأغواط، 2019.

16. مراد مسعي، "إيرادات البلدية من الجباية المحلية في التشريع الجزائري"مجلة القانون العقاري"، جامعة البليدة 02.

17. مصطفى كراجي،"أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،عدد2، 1999.

18. نادية بوبكر،"إيرادات الجماعات الإقليمية بين الضعف الحاصل والإصلاح المنتظر" ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،المركز الجامعي تيبازة،عدد 6، جانفي 2019.

19. وسيلة سبتي وآخرون،"الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد01، مجلد 08 ،2019.

20. وهيبة بن ناصر،"التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2 عدد 06، نوفمبر2014.

21. ياسين جلول بن الحاج ،"أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية–حالة الجزائر–"، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة تيارت،عدد 08.

VI. الأطروحات والرسائل الجامعية:

أولا: أطروحات الدكتوراه:

1– خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع آفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، 2010–2011.

2– سعاد طيبي،المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 03 كلية الحقوق،2009.

3– عبد اللطيف مصطفى، تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008.

4- عثمان بن شويح،حقوق وحريات الجماعات المحلية،في الجزائر مقارنة بفرنسا،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

5- فاطمة السعيدي،مشروع الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب بين القانون والواقع،أطروحة لنيل الدكتورة في الحقوق،القانون العام ،جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،1998-1999.

6- وهيبة برازة،استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية،11-10-2017.

7- يوسف سلاوي، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2017-2018.

ثانيا:رسائل الماجيستير

1- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار.سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية الطارف،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2009-2010.

2- حمادو سليمة،اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي،رسالة لنيل شهادة ماجيستسر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ديسمبر2012.

3- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير في القانون العام، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011.

4- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وإدارة أعمال،جامعة وهران،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة أعمال،2013-2014.

5- عواد كيلالي، تمويل الجماعات المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليباس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016-2017.

6- قدور عساوي،إصلاح نظام إعانات الدولة للجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية"،جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،2015-2016.

7- كريم برقي،دور الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور يحى فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية،2009-2010.

8- لحاج بن نوبة، مفهوم التوازن المالي للميزانية البلدية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إيطار مدرسة الدكتورة تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016.

9- نصرالدين بن شعيب، إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها، رسالة ماجستير تخصص مالية عامة،جامعة تلمسان، 2002.

10-نظيرة دوبابي،الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2009-2010.

11-يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة، مذكرة لنيل درجة

الماجستير في العلوم الاقتصادية فرغ اقتصاديات المالية والبنوك جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2009.

V. الملتقيات:

- عبد الفتاح دحمان، إبراهيم يامة، ملتقى وطني،جامعة، ورقلة، 12 13ديسمبر2010.

IV.المعاجم:

- ابن منظور،لسان العرب، دار المعارف 1119، كورنيش النيل، القاهرة.
- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري للإيرادات المحلية والتمويل المحلي	
المبحث الأول : ماهية الإيرادات المحلية	8
المطلب الأول : تعريف الإيرادات المحلية غير الجبائية	8
الفرع الأول : تعريف الإيرادات المحلية لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني : تعريف الإيرادات المحلية غير الجبائية	9
المطلب الثاني : أنواع الإيرادات المحلية وتصنيفها	10
الفرع الأول : أنواع الإيرادات المحلية	10
الفرع الثاني : تصنيف الإيرادات المحلية	21
المبحث الثاني : ماهية التمويل المحلي	23
المطلب الأول : مفهوم التمويل المحلي	23
الفرع الأول : تعريف التمويل المحلي	23
الفرع الثاني : خصائص التمويل المحلي	25
الفرع الثالث:شروط التمويل المحلي	26
المطلب الثاني: أهمية التمويل المحلي والأسس المحددة لمصادر التمويل المحلي:	27
الفرع الأول : أهمية التمويل المحلي	28
الفرع الثاني: الأسس المحددة لأنواع و مصادر التمويل المحلي	28

الفصل الثاني: مصادر الإيرادات المحلية غير الجبائية معوقاتها وآفاقها	
المبحث الأول: مصادر الإيرادات غير الجبائية	35
المطلب الأول: المصادر الداخلية غير الجبائية	35
الفرع الأول: التمويل الذاتي	35
الفرع الثاني: إيرادات الأملاك	36
الفرع الثالث:إيرادات الاستغلال المالي	38
المطلب الثاني:المصادر الخارجية غير الجبائية	39
الفرع الأول: الإعانات الحكومية	39
الفرع الثاني: إعانات صندوق التضامن والضمان	44
الفرع الثالث: القروض والهبات والوصايا:	45
المبحث الثاني: معوقات وآفاق الإيرادات المحلية غير الجبائية	47
المطلب الأول: معوقات الإيرادات غير الجبائية	47
الفرع الأول : معوقات المصادر الداخلية	48
الفرع الثاني: معوقات المصادر الخارجية	49
المطلب الثاني: آفاق الإيرادات المحلية غير الجبائية	52
الفرع الأول: تثمين أملاك الجماعات المحلية	52
الفرع الثاني: تجديد الاقتراض المصرفي :	53
الفرع الثالث: إصلاح صندوق التضامن والضمان	54
خاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	59
فهرس المحتويات	66